

أحيانا نخرج من المعامل التي في البحر إلى البر حيث تبعد مسافة من 38 إلى 801 كيلو فهل يجوز لنا أن ...؟

عبدالله الغديان

أحيانا نخرج من المعامل التي في البحر لدورة ما في البر وقد لا نعلم مدتها وخلال هذه الدورة نقوم برحلات دراسية على تلك المعامل. اعني المعامل التي في البحر. وهذه المعامل قد تبعد - [00:00:00](#) من ثلاثة وثمانين كيلو الى مئة وثمانية حسب التقدير. سؤالي هل يجوز لنا خلال هذه الدورة القصيرة ان نقصر الصلوات؟ وهل يجوز لنا القصر - [00:00:18](#) تم خلال رحلتنا الدراسية الى تلك المعامل جزاكم الله خيرا. الجواب الشخص اذا سافر من بلده الاصلي الذي هو مقيم فيه اذا سافر مسافة يعني مسافة تزيد عن ثمانين كيلو تقريبا - [00:00:38](#) فانه لا مانع من ان يترخص برخص السفر لكن لابد من مراعاة ان يكون هذا السفر كفر معصية لان الانسان قد يسافر كفر وطاعة قد يسافر سفرا مباحا - [00:01:05](#) وقد يسافر سفرا محرما فاذا كان يسافر سفرا محرما فانه لا يجوز له ان يترخص برخص السفر اما اذا كان سفره غير محرم فلا مانع اذا اذا كانت هذه هي المسافة لا مانع من ان يترخص برخص السفر - [00:01:34](#) واذا نوى الاقامة ببلد اكثر من اربعة ايام فانه لا يترخص برخص السفر واذا اقام لكن لا يدري متى تنتهي مدة اقامته اذا اقام ببلد لكن لا يدري متى تنتهي اقامته؟ يعني لا يدري هل تنتهي حاجته بيوم او يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة المهم انه لم - [00:02:01](#) تحدد له مدة معينة ففي هذه الحال لا مانع ايضا من ان يترخص لرخص السفر. وعلى هؤلاء السائلين ان ينظروا الى وان يطبقوا ما يناسبهم من هذا الجواب في حالتي عدم جواز القصر والجمع - [00:02:29](#) وفي حالة جواز القصر والجمع وبالله التوفيق - [00:02:54](#)